Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قيمة مالية. وقياساً على ذلك فإن كل ما يمكن أن يجري التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية فهو مال، وعلى هذا نستيطع إن نقول إن ما يجري التعامل به يخول صاحبه حقاً عليه سواء بالاستيلاء أو التسلط، ولا يشترط في المنافع أن تكون مادة تدّخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ممكناً عند الحاجة، وهذا ما هو متحقق في كثير من المنافع والحقوق، ولعل أصحّ تخريج لذلك: أن ما تعارف الناس على التعامل به واعتباره مالاً عد مالاً وترد عليه الحقوق طالما أنها لم تصطدم مع أصل من أصول الدين[1].

على ما ذكرناه فلا نستغرب ألاّ نجد تعريفاً للحق في الشريعة الإسلامية ذلك أن الشريعة مجموعة من التكاليف وإذا أطلقت الحقوق اعتبرت من حقوق الله، حتى إن بعض الفقهاء اعتبر أن حقوق العباد إذا اقترنت بحقوق الله غلبت عليها حقوق الله، فالشريعة على هذا الأساس هي مجموعة من التكاليف لا مجموعة من الحقوق، ذلك أن الحكم الشرعي أي القاعدة الشرعية من أركانه المحكوم فيه، والمحكوم عليه لا المحكوم له.

وخطاب الله تعالى يتعلق بأفعال المكلفين باقتضاءِ الفعل أو الترك أو بالتخيير في الفعل أو الترك فهو عبارة عن أمر أو نهي أو إباحة.

والشخص الذي يقوم بعمل مباح، لا يقوم به كحق له، إنّما باعتباره عملاً مباحاً غير ممنوع[2] فالمحكوم فيه[3] هو فعل المكلف الذي نعلق به حكم الشارع اقتضاء أو تخييراً أو صنعاً، وفعل المكلف هذا يوصف بأنه مأمور به، ويكون أداء وتعجيلاً وإعادة كما يوصف بأنه منهي عنه، وأنه مباح، وإنه مرخص فيه، والمراد بالرخصة بجميع جزئياتها ما تكون من قبيل الحكم التخيري[4] ويستدل على ذلك بأن معنى الرخصة التيسير والتسهيل على المكلف بتخييره من الأخذ بالعزيمة أو الرُخصة أيهما شاء، وهذا هو

(1) على الخفيف ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ص 9 ـ 11 الهامش ط 1969.

(2) سعد الدين التفتازاني التلويح على التوضيح ص 726، 727.

(3) يعبر بعض الأصوليين كصدر الشريعة في التوضيح والبيضاوي في المنهاج وصاحب مرآة الأصول وغيرهم بالمحكموم به.

(4) الشاطبي ـ الموافقات ج/1 ص 215.